


الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم
(١٨٩) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو
نانيسي دينا إيلي خضوري



الرقم: ٤٧٢ ص ٦٤ د ٣
التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١٧ م

سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحًا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم
(١٨٩) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٤٧٣ ص ٢ ق / ف ٤ د
 التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١٧ م

سعادة المسيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
 رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحًا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، واعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

علي بن صالح الصالح
 رئيس مجلس الشورى



استماراة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٣١ يناير ٢٠١٧ م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------


الاقتراح بقانون	تاریخه	مقدمو الاقتراح
اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦	٣١ يناير ٢٠١٧ م	نانسي دينا إيلي خضوري

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

تسوّف في الراجح الحج بمقاييس السرور طالها تقريرته
لقد حبس -

د. عصام الميرنجي
المستشار القانوني للرئيس
٢٠١٧/٢/١١



التاريخ: 30 يناير 2017م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا)

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

يطيب لنا أن نرفع لمعاليكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،


مقدم الاقتراح بقانون:


نانسي دينا إيلي خضوري

نائبة دينا إيلي خضوري

عضو مجلس الشورى

(لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني)





اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189) مكرراً

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976،
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (189) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ، على النحو الآتي:

" يعد راشياً من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظفي عام أو
مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (186)."

ويعد وسيطاً كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة
أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.


ويعاقب الراشي وال وسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



المذكرة الإيضاحية للأقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا)

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".


وتنص الفقرة (ب) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه "العقوبة شخصية".

تعني الرشوة أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة، المختص بها، من أجل تحقيق مصلحة خاصة؛ تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة، على حساب المصلحة العامة. وهي علاقة أخذ وعطاء تنشأ باتفاق بين الموظف العام وبين صاحب المصلحة على حصول الموظف على رشوة، أو حتى على مجرد وعد بالحصول عليها، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته يختص به أو امتناعه عن القيام بهذا العمل. وبذلك، تتكون جريمة الرشوة من طرفين أساسين؛ هما:

1. المرتشي: وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عُرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

2. الراشي: وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

ومن الممكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسط بين طرفيها الأساسيين، ويطلق عليه «ال وسيط»، وهو يعتبر شريكاً في الجريمة.



يأتي هذااقتراح بقانون من أجل تجريم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو لأخذها ومهمة الوسيط هي التدخل بين الراشي والمرتشي باسم هذا أو ذاك لينقل للأخر رغبته صاحبه وشروطه رفعا للحرج أو خوفا من الضبط أو غير ذلك من الأسباب.

ولما كان هدف السياسة التشريعية هي مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل اشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرتشي ، لذا كان لابد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل اشكاله وصوره واتفاقا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين لمكافحة الفساد.

مقدم الاقتراح بقانون:

نانسي دينا إيلي خضوري

عضو مجلس الشورى

(لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني)